عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال ضنك
وموضع ضيق تجاذب اعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفا الولد وانه
يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جات به على شبهه فالولد له وانه كذب عليها
فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر بادلة الشرع واسراره والخبير بجمعه
وفرقه الذي سافرت به همته الى مطلع الاحكام والمشكاة التي ظهر منها الحلال والحرام
والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع حكم الشبه
وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان
في تغيير احكامه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شان الولد وشبهه لتغيير حكم
حكم اللعان وانما اخبر ليبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة او
الغضب فهو اخبار عن امر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر
الحكم الديني وان الله تعالى سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد انتفا الولد وقال ان جات به كذا وكذا فلا اراه الا صدق عليها وان جات به كذا
فلا اراه الا كذب عليها فجات به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض لها ولم
يفسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها فكذلك لو جات به
على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به
الولد فليس قوله ان جات به كذا وكذا فهو لهلال الرامية الحاقا له به في الحكم وقد نفاه
باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جات به كذا وكذا فهو للذي رميت به الحاقا
له به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم اظهر الله
تعالى انه يدل على كذب الحالفين لم ينقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراة من الدعوى
بيمين ثم اظهر الله تعالى اية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك والله اعلم
فصل ومنها ان الرجل اذا قذف امراته بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد
عنه لهما ولا يحتاج ان يذكر الرجل في لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي وقال الشافعي واحمد في
قوليه تجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والثاني للشافعي

يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما
يستانف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه
كما يسقط حد الزوجة وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها
حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب الحد لهما وهل يجب حدا وحدا ان
على وجهين وقال بعض اصحابه لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين اصحابه انه
اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه انه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين
الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم قذف الاجنبي باللعان حجتهم ظاهرة
وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحما وقد سماه صريحا
واجاب الاخرون عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف
الكافر والثاني انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد المطالبة واجاب الاخرون عن
هذين الجوابين وقالوا اما قول من قال انه يهودي باطل فانه شريك بن عبدة وامه سحما
وهو حليف الانصار وهو اخو البرا بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه
احكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن سحما المقذوف فقيل انه كان يهوديا
وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البرا بن مالك لامه واما
الجواب الثاني فهو ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده انه لا حق له في هذا القذف
لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براة عرضه وله طريق الى اظهارها
بحد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام
البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها
اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في احد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الاخر ومن
المحال ان تحد المراة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق
قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درات عنه الحد من طرف الزوجة درات عنه من طرف
المقذوف ولا فرق ولا حاجة به الى قذف الزاني لما افسد فراشه وربما يحتاج الى ذكره
ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق
هلال الرامية بشبه الولد لشريك بن سحما فوجب ان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم
قذفها وقال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظهرك ولم يقل والا حدان هذه المراة